ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت
من فلانة وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او
بعده فلا يكون ثم مظاهرا من زوجته لانتفاء اجتماع ما علق به ظهارها
من ظهار فلانة وهي اجنبية الا ان اراده اي اللفظ وكذا ظاهر قبل
نكاحها فظاهرت زوجته وهذا من زيادته او قال انت طالق
كظهر امي ولم ينو او نوى بالثاني معناه ولو صح معنى الاول بان نوى
بالاول طلاقا اي طلق وبالثاني ظهارا ولو صح الاخر او نوى بكل
منهما ظهارا ولو صح الطلاق او نوى بالاول غيرهما وبالثاني ظهارا
ولو صح الطلاق والطلاق منها رجعي وقعا لصحة ظهار الرجعية
مع صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده قدرت
كلمة الخطاب معه ويصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي
والا بان اطلق منهما او نوى بهما طلاقا او ظهارا او هما او نوى
بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما بالاول ونوى بالثاني
طلاقا او اطلق الثاني ونوى بالاول معناه او معنى الاخر
او معناهما او غيرهما اي طلق الاول ونواه بالثاني او نوى
بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان الطلاق باينا فالطلاق
يقع لاتيانه بصريح لفظه فقط اي دون الظهار لانتفاء الزوجية
في الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه
في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق
فان له معنى فيها او نوى بكل الاخر ويمكن ان يقال اذا اخرج
كظهر امي من الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة اخرى

ان

ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه
وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما
الظهار او الطلاق مع مسئلة اطلاقه لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما
من زيادتي فصل في احكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم
تمتع وما يذكر معها يجب على مظاهر عاد كفارة وان فارق بعده
بطلاق او غيره للاية السابقة والعود في ظهار غير موقت من غير
رجعية ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في
المعلق زمن امكان فرقة ولم يفارق لان العود للقول مخالفته
يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار
والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه والاصح منها الاول
فلو اتصل به اي بظهاره جنونه او اغماؤه او فرقة بموت
او فسخ من احدهما بمقتضيه كعيب باحدهما ولعانه لها وقد سبق
القذف والمرافعة المقتضي ظهاره او بانفساخ كردة قبل دخول
وملكه لها وعكسه او بطلاق باين او رجعي ولم يراجع فلا عود
لتعذر الفراق في الاوليين وفوات الامساك في فرقة الموت
وانتفائه في البقية والعود في ظهار غير موقت من رجعية سواء
طلقها عقب الظهار ام قبله ان يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار
بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود باسلام بل بعده والفرق
ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين